بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
الدائرة : العمالية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 29 جمادى الأول 1440هـ الموافق 2019/2/4م

برئاسة الأستاذ المُستشار / مشارى يوسف القصار وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ عبدالصمد عيسى الكندري (وكيل المحكمة) و المُستشار / ايمن عبدالشافى محمد

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحضور السيد / بدر علي المطيري أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: 2018/512 عمالي / 1.

المرفوع من

شركة البركه للتجارة العامة (هوليدى أن الكويت)

ضـــد

الرقم الآلي								
0	4	3	2	6	5	0	7	1

المحكمـة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث أن وقائع النزاع ومستندات الطرفين ودفاعهما قد أحاط به الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم 2017/190 عمالي كلي 3 الفروانية، وإليه تحيل المحكمة بشأن تفصيلات واقعة التداعي وتوجزها في أن المدعية (المستأنف ضدها) قد أقامتها بموجب صحيفه أودعت إدارة الكتاب في 22/ 2 /2017 و اعلنت قانونا للشركة المدعى عليها طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى لها 1. و11 يوم اجور متاخرة 2. بدل رصيد الاجازات والاعياد والعطل الرسمية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وذلك على سند من القول حاصله انها بتاريخ 2016/6/23 التحق بالعمل لدى المدعى عليها بمهنة موظف فندق بأجر شهري قدره 800 دينار كويتي و بتاريخ 2016/10/11 اوقفتها عن العمل دون ان توفيها مستحقاتها العمالية – وتعذرت التسوية امام ادارة العمل مما دفعها لرفع دعواها بغية القضاء لها بما سلف من طلبات.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث مثل فيها طرفيها كلا بوكيل و قضت المحكمة بندب خبير في الدعوى لإداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء و الذى تحيل إليه المحكمة منعا للتكرار و نفاذا لذلك القضاء فقد باشر الخبير المأمورية المنتدب إليها و أودع تقريرا انتهى فيه إلى نتيجة ضمنها أن المدعية قد التحق بألعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 2016/6/23 بمهنة مصففة شعر بأجر شهري قدره 800 دينار و ولم يتطور اجرها حتى نهاية علاقة العمل في 2016\10\11 و أن سبب انتهاء علاقة العمل يعود للمدعى عليها و أن المدعة تستحق مكافأة نهاية خدمة مبلغ 139,410 د.ك ومقابل الاجازات السنوية مبلغ وقدره 278,820 د.ك وبدل انذار مبلغ وقدره 2400 د.ك ورواتب متأخرة مبلغ وقدره 338.461 واجمالى مستحقاتها مبلغ وقدره 3156.691د.ك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبجلسة 2018/10/2 حضر الطرفين كلا بوكيل محام والحاضر عن المدعية وافق على التقرير والحاضر عن المدعى عليها ابدى اعتراضه عليه وقدم مذكرة باعتراضاته طالعتها المحكمة

وبجلسة 2018\10\30 صدر الحكم المستأنف الذى قضى في منطوقه بإلزام المدعى عليها بأن يؤدى للمدعيه مبلغا اجماليا 3156.691 د.ك والزمتها بالمصاريف المصاريف و عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماه 0

وحيث أن المدعى عليها لم ترتضى ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة في 2018/11/28 وأعلنت للمستأنف ضدها بطلب الحكم أولاً بقبول الاستئناف شكلاً.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجددا اصليا بإحالة الاستئناف الى ادارة الخبراء لمباشرته بمعرفة خبير اخر لبحث اعتراضاتها المبينة بصحيفة الاستئناف .

احتياطيا الحكم بعدم احقية المستأنف ضدها فى مقابل رصيد الاجازات وبدل الانذار وبعدم احقيتها سوى فى مبلغ 86.301 د.ك نظير مكافأة نهاية الخدمة عن فترة التجربة وبالزام المستأنف ضدها بالمصروفات واتعاب المحاماه الفعلية عن درجتي التقاضي .

وأسست استئنافها على أسباب حاصلها: 1. الفساد في الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالمستندات وقالت بيانا لذلك ان محكمة اول درجة اقامت قضائها على استنتاج على غير اساس سليم واخذت بتقرير الخبير محمولا على اسبابه رغم الاعتراضات الموجهة اليه وهى ان تاريخ بداية العمل 8\8\2016 وليس 23\6\2016 وذلك حسبما ثابت بتقرير الحضور والانصراف وتوقيع المستأنف ضدها على نظام العمل المتبع بالفندق والمؤرخ 10\8\2016 وكافة المستندات التي تدلل على ذلك على النحو الثابت بصحيفة الاستئناف واضافت ان الخطأ في احتساب المدة اثر على كافة مستحقات المستأنف ضدها

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

2. بطلان الحكم المستأنف للإخلال بحق الدفاع كون ان المستأنفة بمذكراتها ودفاعها امام اول درجة ابدت اعتراضها على تقرير الخبير وطلبت اعادة الدعوى الى الخبير والتفتت المحكمة عن ذلك ولم تتناولها في مدونات حكمها .

وقد نظر الاستئناف بجلسة 2019\1\14 وبحضور وكيل عن المستأنفة ووكيل عن المستأنف ضدها والحاضرة عن المستأنفة قدمت حافظة مستندات المت بها المحكمة عن بصر وبصيرة والحاضر عن المستأنف ضدها قدم مذكرة بدفاعه ودفع فيها بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب و طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث ان المحكمة تمهد لقضائها وردا على نعى المستأنفة المتمثل في الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالمستندات وبطلان الحكم للأخلال بحق الدفاع بمقولة ان محكمة اول درجة اقامت قضائها على استنتاج غير اساس سليم واخذت بتقرير الخبير محمولا على اسبابه رغم الاعتراضات الموجهة اليه وهى ان تاريخ بداية العمل 2016\8\8 وليس

2016\6\23 وذلك حسبما ثابت بتقرير الحضور والانصراف وتوقيع المستأنف ضدها على نظام العمل المتبع بالفندق والمؤرخ 2016\8\10 فذلك مردود عليه بان المحكمة اطمئن وجدانها الى ان تاريخ التحاق المستأنف ضدها بالعمل لدى المستأنفة حسبما انتهى اليه الخبير خاصتا وان الثابت من صورة ايصال الايداع البنكي المؤرخ 2016\9\29 بمبلغ 1200 د.ك ان المستأنفة اودعت للمستأنف ضدها مستحقاتها السابقة على ادراجها بمنظومة العمل وحسبما انتهى اليه الخبير واطمئنان المحكمة الى دفاع المستأنف ضدها في هذا الشأن بالإضافة الى ان محكمة اول درجة ردت على طلب اعادة الدعوى الى الخبير ردا سائغا ومن ثم لا يوجد بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم ,

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان من المقرر بنص المادة 138من قانون المرافعات انه للخصوم – في غير الاحوال المستثناه في القانون – ان يستأنفوا احكام محاكم الدرجة الاولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي. ويجوز – مع ذلك استئناف – الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى اذا كان الحكم صادرا

على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضي ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف. يجوز ايضا استئناف الاحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الاولى بسبب وقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم.

وأن المشرع رأى أن الحكم الباطل أو المبنى على اجراءات باطلة ، وان صدر أيهما بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى ، ليسا جديرين بأن يحوزا حجية الشيء المحكوم به ، فاعتبر فتح باب الاستئناف فيهما رغم انعدام وسيلة الطعن بمثابة ضمانه مشروطة بوقوع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم شريطة ان يكون البطلان للقصور في الأسباب الواقعية . دون القانونية فالمشرع لم يرتب بطلان الحكم صراحة الا على القصور في أسبابه الواقعية دون الأسباب القانونية ولم تجزه اذا بنى على مخالفة القانون .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وهذا استثناء لا يجوز التوسع فيه ولما كان الحكم المستأنف ليس به أي قصور في الاسباب الواقعية وبالتالي يحوز حجية الشيء المحكوم به ولا يجوز الطعن عليه بالاستئناف .

وحيث إن مفاد نص المادة 34 من قانون المرافعات أن حكم المحكمة الكلية يكون إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار ، كما أن مؤدى نص المادتين 37 ، 140 من ذات القانون أن تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات للخصوم .وكانت العبرة في تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون على أساس آخر طلبات الخصوم باعتبار أن هذه الطلبات التي استقر عليها هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية لدعواهم وليس بقيمة ما قضت به المحكمة ، يكون علي أساس آخر طلبات الخصوم في الدعويين الأصلية والفرعية المرتبطة بها باعتبار أن هذه الطلبات التي استقروا عليها هي التي تعبر عن القيمة الحقيقية لطلباتهم ولما كان ذلك وكانت طلبات المستأنف ضدها النهائية أمام محكمة أول درجة هي إلزام

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المستأنفة بان تؤدى لها المستحقات العمالية طبقا لما ورد بتقرير الخبير والتي كان اجماليها مبلغ (3156,691 د.ك) وكان هذا المبلغ في حدود النصاب اللانتهائي للمحكمة الكلية دون أن تتوفر إحدى الحالات التي تجيز استئنافه استثناء الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب .

وحيث انه عن مصروفات الدرجتين واتعاب المحاماه الفعلية فالمحكمة تلزم المستأنفة بها عملا بنص المادتين 119 و119 مكرر و149 مرافعات .

فلهذه الأسباب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

حكمت المحكمة : بعدم جواز الاستئناف والزمت المستأنفة بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة دينار مقابل اتعاب المحاماه الفعلية عن الدرجة الماثلة . .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com